ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكتة او
كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا
عشرة ضر ونعني بالاقرار
ما يحتمل الصحة والمرض سواء
حتى لو اقر شخص في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم
يقدم الاقرار الاول وحاصص فيقسم
المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الافصح مأخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها شرعا
اباحة الانتفاع من اهل التبرع

بما

يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير
صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة
ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح
اعارته الا باذن المعير وذكر
المصنف ضابط المعار فقوله وكل
ما اذن في الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو
فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح
وقوله اذا كانت منافعه
انما فخرج المنافع التي هي
اعيان كاعارة الشاة للبنها
وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه
لا يصح فلو قال خذ هذه الشاة
فقط اجتلب وبرها ونسلها فالاباحة

Copyright © King Saud University